

قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 ماي 2021 يتعلق بتنقيح
القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام
امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 24 أبريل 2008
المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 12 ماي 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 23 (ثالثا) من القرار
المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي:

الفصل 23 (ثالثا جديد): بصفة استثنائية يتم خلال السنة
الدراسية 2020-2021 تقييم الاختبارات التطبيقية في امتحان
البكالوريا بما يلي:

1- اختبار آخر السنة في الأشغال التطبيقية في مادة
التكنولوجيا:

أ- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة :
يتم احتساب المعدل السنوي في الأشغال التطبيقية في مادة
التكنولوجيا كعدد نهائي في المادة ضمن امتحان البكالوريا.

ب- بالنسبة إلى المترشحين الفرديين: يتم احتساب العدد
المتحصل عليه في الأشغال التطبيقية لمادة التكنولوجيا في آخر
دورة شارك فيها المترشح الفردي كعدد نهائي في المادة ضمن
امتحان البكالوريا.

2- اختبار مادة التربية الموسيقية:

- يتم احتساب العدد المتحصل عليه في الاختبار الكتابي في
امتحان البكالوريا كعدد نهائي في المادة ضمن امتحان البكالوريا.

3- اختبار مادة إنجاز مشروع (بالنسبة إلى المترشحين
الفرديين فقط).

- يتم احتساب العدد المتحصل عليه في آخر دورة شارك فيها
المترشح الفردي كعدد نهائي في المادة ضمن امتحان البكالوريا.

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان
2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل
بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جوان
2007 المتعلق بضبط قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهيكل
الصحية الخاصة المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض
والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت
2007 المتعلق بضبط قائمة الأدوية الجنية المعتمدة في تحديد
الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على
المرض،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج المؤرخ في 3 جوان 2008 المتعلق بتحديد السقف
السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار
النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية
الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 8 فيفري 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى مقتضيات الفصل 6 من قرار وزير
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3
جوان 2008 المشار إليه أعلاه نقطة سابعة إلى المطبة الرابعة
ومطة خامسة في ما يلي نصهما:

الفصل 6 مطبة رابعة (نقطة سابعة): *الكشف بألة "البات
سكان".

الفصل 6 (مطة خامسة): الخدمات الصحية الخارجية المكلفة
والموصوفة في إطار علاج، تفوق مدته ستة (6) أشهر، لأمراض
مزمنة غير مدرجة بالقائمة موضوع القرار المشترك المؤرخ في
25 جوان 2007 المشار إليه أعلاه، وتحدد قائمة الأمراض
والخدمات الصحية المرتبطة بها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف
بالضمان الاجتماعي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 ماي 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

4- اختبار مادة الإعلامية (بالنسبة إلى جميع الشعب باستثناء شعبة علوم الإعلامية)

- يتم احتساب العدد المتحصل عليه في الاختبار الكتابي في امتحان البكالوريا كعدد نهائي في المادة ضمن امتحان البكالوريا.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2021.

وزير التربية

فتحي السلاوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتصرفون الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق سجل الترشيحات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر.

- نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة للسنتين السابقتين للسنة المفتوح بعنوانها المناظرة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوح بعنوانها المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة

من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.